الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

قول: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن

السؤال: **هل هناك نهي في الشرع عن قول: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن؟**

الجواب: النهي عن هذا اللفظ بخصوصه لا يُوجد، لكن النهي عن المحدثات في الجملة وهذا منها، والتزام قول القارئ: (صدق الله العظيم) في كل قراءة محدَث لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن صحابته الكرام، ولا عن أحد ممن يُعتد بقوله من أهل العلم، بأن يكون ذلك عادةً وديدنًا أن يقول: (صدق الله العظيم) بعد ختم كل قراءة هذا من المحدثات، **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»** [مسلم: 1718]، **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»** [مسلم: 1718]، فهذا محدَث لا يُلتزَم، وإن قاله القارئ أحيانًا فلا مانع، وقد ذكر القرطبي وغيره في تفسيره أنه إذا فرغ من قراءته صدَّق الله العظيم، وشهد لنبيه بالتبليغ، وهكذا، ولكن هذا ليس له أصل، ولا دليل عليه من السنة ولا من فعل السلف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والسبعون بعد المائة 17/2/1435ه